

الأشباه والنظائر

إذا حرم الوطاء حرمت دواعيه و ما يستثنى من ذلك .
العاشرة : إذا حرم الوطاء حرمت دواعيه إلا في : الحيض والنفاس والصوم لمن أمن فتحرم
في الاعتكاف والإحرام مطلقا والظهار والاستبراء